

سری سوال: یک ۱

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ٦٠ تشریحی: ٠

تعداد سوالات: تستی: ٣٠ تشریحی: ٠

عنوان درس: فقه ۵

و شته تحصیلی/ کد درس: الهیات و معارف اسلامی- فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۴۲۰-۱۳۷

۱- عین ملا يصح اطلاقه على عقد النكاح.

۲. يفتقر الى ايجاب و قبول اللفظي

۱. من عقود اللازم

۴. يعتبر في الايجاب و القبول لفظ المضي

۳. من عقود الجائزه

۲- عین ملا يصح اطلاقه على اشتراط الخيار في عقد النكاح.

۲. يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح

۱. لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح

۴. اشتراط الخيار يلحق بضرور العادات لالمعاوضات

۳. يصح اشتراط الخيار في الصداق

**۳- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: «لو زوج البنت الابوان (الاب و الجد) برجلين و اقتننا في العقد بان اتحد زمان
القبول ...»**

۴. الاختيار للبنت

۳. بطل العقد

۲. قدم عقد الجد

۱. قدم عقد الاب

۴- عین الصحيح للفراغ فيما يلى: «لو زوج الاخت الاخوان برجلين فالعقد...»

۲. للسابق مطلقا

۱. للسابق ان كانا وكيلين

۴. فلها التخيير ماشاءت ان كانا وكيلين

۳. للأخير ان كانا وكيلين

۵- عین المحرمية غير الناشئة من النسب.

۴. اخت الزوجة جمعا

۳. بنت الاخ و ان نزلت

۲. بنت الابن فنازلا

۱. الام و ان علت

۶- عین ملا يحرم النكاح بها.

۴. الكتابية غير دوام

۳. الملاعنة

۲. العقد بالاحرام

۱. العقد على المعتدة

**۷- عین ما يتعلق بهذا التعريف من الاصطلاحات: «هو ان يتزوج كل من الوالدين الآخر على ان يكون بعض كل واحدة
مهرًا للآخرى »**

۴. اللعان

۳. الظهار

۲. الشغار

۱. المتعة

۸- عین ملا يصح اطلاقه على عقد المتعة

۲. ذكر المهر المضبوط

۱. ذكر الاجل المضبوط

۴. لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المهر

۳. لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه كل المهر

سری سوال: ۱ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ٦٠ تشریحی: ٠

تعداد سوالات: تستی: ٣٠ تشریحی: ٠

عنوان درس: فقه ٥

و شته تحصیلی/ کد درس: الهیات و معارف اسلامی- فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ١٢٢٠٢٣٧

٩- عین عدد مدة العدة في عقد الموقت والدوام على الترتيب فيما يلى.

١. مع الدخول حيستان، ثلاثة أشهر و عشرة

٢. ان لم تَحْضُ خمس و اربعون يوماً، اربعة أشهر و عشرة أيام في عدة الوفاة ان لم يدخل بها

٣. مع عدم الدخول حيستان، اربعة أشهر و عشرة أيام

٤. مع الدخول حيستان، اربعة أشهر و عشرة أيام

١٠- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى فيما يلى على الترتيب: «يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل بها... و ان طلق قبل الدخول ... و لو مات احد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول...»

٢. فلها مهر المتعة، فمهر المثل، فلاشيء

١. فمهر المثل، فلها مهر المتعة، فلاشيء

٤. فمهر المثل، فلاشيء، فلها مهر المتعة

٣. فلاشيء، فلها مهر المتعة، فمهر المثل

١١- عین ما یصح اشتراطه فی ضمن عقد النکاح.

١. اشتراط ان لا يتزوج على الزوجة

٢. اشتراط عدم المضاجعة

٣. اشتراط عدم اعطاء النفقة للزوجة

١٢- عین عدد عیوب الذی تبطل عقد النکاح فی الرجال و النساء على الترتیب.

٤-١٠.٤

٣-١٠.٣

٢-٥.٩

١-٩-٦

١٣- عین ما یتعلق التعريف من الاصطلاحات فيما يلى: «الولاية على الطفل لفائدة تربيته و ما یتعلق بها من المصلحته»

٤. الشقاق و التحكيم

٣. القسم

٢. التدليس

١. الحضانة

١٤- عین ما یتعلق باقسام الثلاثة من الزوجية - القرابة - الملكية باحد من العناوین فيما يلى.

٤. اسباب الملكية

٣. اسباب الطلاق

٢. اسباب النکاح

١. اسباب النفقة

١٥- ضع في الفراغ ما یناسب المعنى: «الطلاق ... بالکتب من دون تلفظ حاضراً كان الكاتب او غائباً على اشهر القولین»

٤. يقع لو كان غائباً

٣. يقع لو كان حاضراً

٢. لا يقع

١. يقع مطلقاً

١٦- عین ما ليس من اجزاء شروط صيغة الطلاق.

٢. طلاق الاخرين بالاشارة المفهومة له

١. اللفظ الصريح

٤. للزوجة الاختيار بين الطلاق و البقاء

٣. لا يقع الطلاق بالكتب من دون تلفظ

سری سوال: ۱ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ۶۰ تشریحی: ۰

تعداد سوالات: تستی: ۳۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: فقه ۵

وشته تحصیلی/ کد درس: الهیات و معارف اسلامی- فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۴۹۲/۰۷/۲۷

۱۷- عین ما لا يصدق على طلاق البدعى.

۱. طلاق الحائض والنفساء لا مع مصحح له
۲. الطلاق فى طهر جامعها فيه
۳. الطلاق الثلاث من غير رجعة
۴. الطلاق مع عدم الدخول

۱۸- عین ما لا يصدق على طلاق البائن.

۱. طلاق اليائسه
۲. طلاق مدخول بها
۳. طلاق المطلقة ثلاثة بعد رجعتين
۴. طلاق الصغيرة

۱۹- عین ما يتعلق هذا التعريف فيما يلى من الاصطلاحات: « هو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة و يطأ ثم يطلق في طهر آخر »

۱. طلاق البائن
۲. طلاق العدة
۳. طلاق الخلع
۴. طلاق البدعى

۲۰- عین ما يتعلق هذا التعريف فيما يلى من الاصطلاحات: « تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظاهر محمرة عليه ابدا بنسب او رضاع ».

۱. اللعان
۲. الظهراء
۳. التدليس
۴. الطلاق

۲۱- عین ما يصدق عليه الظهراء.

۱. الاخت
۲. الاب
۳. اخت الزوجة
۴. الاجنبية

۲۲- عین ما لا يصدق على الايلاء.

۱. لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى المختص به
۲. لابد من تجريده عن الشرط و الوصف
۳. يشترط في المولى الكمال
۴. لا يشترط في المولى القصد

۲۳- عین ما ليس من آثار اللعان.

۱. سقوط الحدين عنهما
۲. لا يزول الفراش
۳. نفي الولد عن الرجل
۴. التحرير الموبد

۲۴- عین ما ليس من كيقيه اللعان.

۱. يجب كونه عند الحاكم او من نصبه
۲. يشهد الرجل ثلاث مرات بالله انه لم من الصادقين فيما رماها به
۳. يتقدم الرجل اولا
۴. لابد ان يميز الزوجة من غيرها تميزا يمنع المشاركة

سری سوال: ۱ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ٦٠ تشریحی: ٠

تعداد سوالات: تستی: ٣٠ تشریحی: ٠

عنوان درس: فقه ٥

وشته تحصیلی/ کد درس: الهیات و معارف اسلامی- فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ١٢٢٠٢٣٧

٤٥- ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «يكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبيين كغيره و ترثه هى في البائن والرجعي إلى سنة من حين الطلاق ... مالم تتزوج بغيره»

٤. للاصل الوارد

٣. للعقل والسنّة

٢. للعقل والاجماع

١. للنص والاجماع

٤٦- عین مالیس من شروط الرضاع.

١. كونه عن نكاح دواما و متعة

٢. ان ينبت اللحم او يشتد العظم

٣. خمس عشرة رضعة تامة متولية

٤. لا يعتبر اللبن لفحل واحد ولو ارضعت المرأة جماعة بين فحلين فصاعدا صحت الرضاعة

٤٧- عین ما لا تجد المحرمية بسبب المصاهرة

٢. ام الموطئة حلالا او حراما

١. زوجة كل من الاب فصاعدا و الابن فنازا

٤. الاخت للزوجة عينا

٣. الاخت للزوجة جمعا

٤٨- ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى على الترتيب: «يعتبر اشتتماله صيغة العقد على الايجاب و القبول فالايجاب..... القبول...»

٤. تزوجت، قبلت

٣. زوجتك ، متزوجت

٢. انكحتك ، متعتك

١. زوجتك ، متعتك

٤٩- ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «..... النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها و يختص بالوجه و الكفين»

٤. يجوز باذن ابیها

٣. يجوز باذن ابیها

٢. يجوز

١. لا يجوز مطلقا

٥٠- ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «عقد النكاح لو وقع من احد الجانبيين من دون اجازة الآخر.....»

٢. لا يبطل من اصله على الاقرب

١. يبطل من اصله على الاقرب

٤. يصح صدوره اجازه من غير معقود عنه

٣. لا يحتاج الى اجازة الآخر